جلسه 20

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمدلله رب العالمین

المسئله الرابعه: هرگاه امام داخل محرابی شود، باید طور باشد که مامومین اورا ببینند ولی اگر محراب چنان حفرشده باشد که امام در آن از دید مامومین مخفی می شود، البته نماز صف اول صحیح است و مامومینی که در صف های دوم و سوم هستند صحیح است، زیرا مشاهده می کنند کسانی را که امام را مشاهده می کنند.

اما مامومین سمت راست و چپ که امام را نمی بینند نمازشان به جماعت نیست.

المسألة الرابعة التي ذكرها المصنف هنا ، وهي أنه إذا وقف الإمام في محراب داخل فصلاة من يقابله ويشاهده ماضية لوجود المقتضي وعدم المانع دون صلاة من إلى جانبيه أي الإمام ، لحيلولة جدران المحراب حينئذ ، إذ الفرض دخوله ، أو جانبي المأموم المقابل لذلك أيضا مع عدم الاكتفاء بمشاهد المشاهد على اختلاف التفسيرين كما سمعت إذا لم يشاهده ، ويجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف‌ الأول الذي فيه الإمام لأنهم يشاهدون من يشاهده ولو بوسائط ولو بأطراف العيون ، أو المراد بالأول الصف الذي فيه مقابل الامام ، فتختص حينئذ صحة جميع الصف بمن هو خلف الصف الأول ، لكون ذلك المقابل فيه بمنزلة الإمام لهم ، ولا حائل بينهم وبينه بخلاف من كان على جانبي ذلك المقابل ، لوجود الحائل بينهم وبين الامام ولا دليل على إجزاء مثل هذه المشاهدة التي هي بأطراف العيون مثلا في صحة الجماعة ، وقد تقدم تحقيق ذلك كله هناك ، فلاحظ وتأمل وإن أطنب الفاضل المعاصر هنا في الرياض ، وبالغ في نفي الخلاف بين الأصحاب في الاجتزاء بمثل هذه المشاهدة مستشعرا له من عبارات بعض المتأخرين وإرسالهم له إرسال المسلمات.

كما أنه بالغ في أن المراد من عبارات الأصحاب التي هي كعبارة المتن المعنى الأول حاملا للأول فيها على الأول ، وقال : ليس في شي‌ء منها ما يأبى ذلك سوى عبارة القواعد مع أنها قابلة للتأويل أيضا ، نعم توقف في إقامة الدليل من جهة النص خاصة على الاكتفاء بمثل هذه المشاهدة معللا ذلك بأنه ليس إلا الصحيحة [١] المتقدمة في بحث الشروط ، ودلالتها على ذلك غير واضحة ، قال : إلا أن تتمم بفهم الطائفة مع احتمال تتميمها من غير هذه الجهة ، ثم قال : هذا وفي‌ الصحيح [٢] « لا أرى بين الأساطين بأسا » وفي آخر [٣] « قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام أصلي في الطاق يعني المحراب ، فقال : لا بأس إذا كنت تتوسع به » ثم قال : وفي هذا إشعار بل ظهور. تام بصحة صلاة المأمومين من جانبي من يقابل الامام خلفه في المحراب ، إذ معها تحصل التوسعة الكاملة المتبادرة من الرواية ، وإلا فلا يحصل من ولوجه في المحراب إلا التوسعة‌ بنفس واحدة ، وهي خلاف المتبادر منها كما عرفته ، فتأمل ، قلت : لقد أجاد بأمره في التأمل بعد ذلك ، إذ دعوى ظهور الخبر المزبور بما ذكره مع ندرة المحراب المفروض ـ خصوصا بعد التعبير فيه بالطاق وظهور الخطاب في التوسعة للإمام خاصة ـ في غاية الغرابة كما هو واضح.[[1]](#footnote-1)

المسئله الخامسه: لازم است ماموم در افعال مشترک تابع امام باشند، مگر اینکه عذر شرعی باشد، زیرا تحقق جماعت متفرع بر متابعت می باشد.انما جعل الامام اماما لیئتم به، امام، امام نامیده شد چون به او اقتدا شده و مامومین در افعال متابع او هستند.

اما اگر از امام عمدا در عمل تبعیت نکند یعنی از امام در فعل، جلو بیفتد یا عقب بیفتد، اگر عمدا در فعل نماز، سبقت بر امام بگیرد ، به اجماع علماء نمازش باطل .

اگر ماموم در فعل، عمدا متاخر از امام بیفتد، و عرفا تاخر معتد به باشد، به اجماع علماء، ترک متابعت عمدی، بر ماموم حرام است بنابراینکه قصد فرادا نداشته باشد و اگر قصد فرادا داشته باشد که اشکال ندارد؛ اما اگر عرفا فاصله که در فعل پیش آمده، عرفا معتد به نباشد اشکال ندارد.

تمام این مطالب براساس فرضی است که عذری نباشد، اما اگر ماموم به خاطر عذری، ترک متابعت کند، ترک متابعت به اجماع علماء، حرام نیست.

اگر عذر پیش آمد آیا باید قصد انفراد کنیم یا بدون نیت انفراد صحیح است؟ نیاز به نیت انفراد نیست بلکه در مقابل نیت جماعت نباید کند چرا که تشریع کرده است زیرا در حال عذرِ ترک متابعت، امکان ندارد نیت جماعت کند، بلکه باید قصد انفراد کند. مثل انجام تشهد جا افتاده که عقب افتادن از امام اشکال ندارد یا در جایی که مزاحمت از رکوع پیش بیاید به خاطر ازدحام جماعت، اشکالی به قصد جماعت ماموم نمی شود زیرا عذرا از امام عقب افتاده است.

اگر عذرا ترک متابعت کند، نماز را منفردا باید بخواند مثل مواردی که قهرا نماز امام زود تر از ماموم تمام شود در جایی ماموم از امام در رکعات عقب باشد، قهرا نمازش جدا می شود یا مواردی که نماز امام به خاطر فاقد شدن شروط جماعت فاسد می شود، قهرا از همان لحظه ای که بفهمد امام فاقد شروط بوده( محدث باشد یا فاسق باشد یا کافر باشد)نماز ماموم منفرد می شود زیرا مشروط، به انتفاء شرطش منتفی می شود، مثلا شرط نماز جماعت عدالت امام یا طهارت داشتن است که با علم به فقدان این شروط نماز جماعتش باطل می شود، لذا باید انفرادا نماز را بخواند.

اگر ماموم با علم به اینکه امام شروط جماعت را ندارد، هچنان بر نماز جماعت باقی باشد حرام است زیرا تشریع در دین، پیش می آید و قهرا نمازش فرادا می شود.

اگر در نماز جماعت دچار عارضه هایی مثل ادرار شدید یا دل درد و...شود اشکالی ندارد نمازش را فرادا کند و زودتر از جماعت نماز را تمام کند.

المسألة الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام في الأفعال المشتركة بينهما لغير عذر إذا لم ينو الانفراد ، ضرورة وجوب المتابعة عليه التي يقدح فيها المفارقة إذ هي تتحقق بسبقه في الفعل أو تأخره عنه تأخرا معتدا به ، وقد عرفت فيما مضى حرمتهما على المأموم إجماعا في الأول ، وبلا خلاف معتد به في الثاني لما سمعته سابقا ، بل ظاهر المدارك والذخيرة والحدائق هنا الإجماع عليه ، بل هو كاد يكون صريح الرياض ، قال في الأول : « أما أنه لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام بدون نية الانفراد لغير عذر فلا ريب فيه للتأسي ، وعموم‌ قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم [١] : « إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » ومن العذر ائتمام المسبوق حيث يكون تشهده في غير موضع تشهد الإمام ، فإنه يفارقه ويتشهد ثم يلحقه » ثم نقل خلاف الأصحاب في نية الانفراد ، فنفيه الريب فيه أولا وجعله الخلاف فيما إذا نوى الانفراد ثانيا ظاهر في قطعية المسألة عنده وعدم خلاف فيها بين الأصحاب ، كما أن قوله : « ومن العذر » إلى آخره ، ظاهر في إرادته ما يشمل التأخر في الجملة من المفارقة لا السبق خاصة ولا خصوص التأخر تمام الصلاة ، وقال في الثاني : « الظاهر أنه لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام بدون نية الانفراد لغير عذر عند الأصحاب » واستدل عليه بالتأسي وبما‌ روي عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم « إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به » قال : وفي الوجهين نظر ، نعم يمكن أن يقال : الصلاة عبادة تحتاج إلى توقيف الشرع‌ وليس هناك ما يدل على شرعيتها بهذا الوجه ، ثم ذكر الخلاف بين الأصحاب في نية الانفراد ، ومثله في الحدائق غير أنه زاد التصريح بأن من العذر جلوس المسبوق للتشهد حال قيام الامام فيتشهد ثم يلحق به ، ثم قال : وكذا من تخلف عنه بركن أو أكثر لعذر من سهو أو ضيق مكان كما تقدم ، فإنه يأتي بما سبقه ويلحق به ولا يضر تأخره عنه لمكان العذر ، وهو صريح فيما سمعت ، وقال في الرابع عند رد ما استظهره من عبارة النافع من عدم جواز تسليم المأموم قبل الامام بدون نية الانفراد : « إني لم أعرف له وجها عدا الاتفاق على عدم جواز مفارقة المأموم الإمام في غير المقام من سائر أحوال الصلاة من غير نيتها ، فكذا هنا ، وهو كما ترى » إلى آخره ، والظاهر أن مراده بقوله : « كما ترى » الفرق بين المقام ومحل الإجماع بالفعلية التي تجب المتابعة فيها والقولية التي ليست كذلك ، لا منع الإجماع كما يرشد إلى ذلك ملاحظة ما بعد ذلك من كلامه ، إلى غير ذلك من عباراتهم.

بل قد يستفاد أيضا ضرورية الحكم به من شرح المولى الأكبر على المفاتيح كما لا يخفى على من لاحظ كلامه في المتابعة وفي المقام ، فلاحظ وتأمل ، هذا ، مع أن المتبع الدليل وقد سمعته سابقا عند البحث في المتابعة ، إلا أنا ذكرنا ذلك هنا تأييدا له لما سمعناه من بعض مشايخنا المعاصرين من الحكم بجواز مفارقة الإمام بمعنى التأخر عنه في الأفعال اختيارا من دون نية وعذر في الركن والركنين فصاعدا ، ولا ريب أنه اشتباه وتوهم من بعض العبارات التي قدمناها سابقا في تفسير المتابعة وآخر منها المشتمل على التصريح بالصحة لو تخلف بركن ونحوه ، وقد عرفت الوجه في الجميع فيما مضى ، خصوصا الثانية إذ المفارقة بمعنى التأخر وإن منعناها لكنه لا يزيد على منعها بمعنى السبق الذي قلنا إنه إثم خاصة لا بطلان وإن أوهمته بعض العبارات ، منها عبارة الذخيرة السابقة حيث استوجه الاستدلال بما سمعت المقتضي بظاهره الفساد ، ونحوها عبارة الحدائق ، بل قد عرفت فيما مضى إنكاره على الذكرى الظاهر في ذلك ، ومنها عبارة الرياض وغيره حيث استوجه حمل عبارة الشيخ الآتية التي هي أطلق فيها بطلان الصلاة مع المفارقة لغير عذر على إرادة عدم النية ، وظاهره تسليمه البطلان حينئذ ، بل ظاهره أنه من المسلمات عند غيره أيضا ، ومنها عبارة التذكرة وغيرها السابقة في بحث المتابعة ، والأقوى عدم البطلان كما عرفت فيما مضى وإن كان يأثم ، فلاحظ وتأمل.‌[[2]](#footnote-2)

1. [جواهر الكلام، النجفي الجواهري، الشيخ محمد حسن، ج14، ص21.](http://lib.eshia.ir/10088/14/21/المحراب) [↑](#footnote-ref-1)
2. [جواهر الكلام، النجفي الجواهري، الشيخ محمد حسن، ج14، ص22.](http://lib.eshia.ir/10088/14/22/بطلان) [↑](#footnote-ref-2)